

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25216 - أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقاً عينه لهدرت ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت .

(حم ت) أخرجه أحمد في مسنده (5 / 153) وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف . وهكذا أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت رقم (2707) . راجع مجمع الزوائد (8 / 43) ص (عن أبي ذر)